

## شرح زاد المستقنع (الدرس 93) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقال المصنف رحمه الله كتاب البيع اقرأ يا شيخ - [00:00:00](#)

وهو مبادرة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كمبر دار بمثل احدهما على التأيد غير ربا وقرض. نعم يقول المصنف كتاب البيع وكتاب البيع هو اول الكتب اه المذكورة في الربع الثاني من ارباع الفقه - [00:00:23](#)

وكما سبق وذكرنا ان الفقهاء يقسمون الفقه اربعة ارباع الربع الاول هو العبادات ويذكرون فيه الطهارة والصلاة والجنايز والزكاة والصوم والحج والجهاد ثم ينتقلون بعد العبادات الى الربع الثاني وهو ربع المعاملات المتعلقة بالمعاملات المالية بين العباد - [00:00:48](#)

كالبيع وكالاجارة وعقود عموما عقود المعاوضة وعقود الشراكات وعقود التوثيق كالرهن والضمان والكفالة وهكذا ما يتعلق بالامور المالية التي بين الناس وهذه اي هذا الامر الثاني اللي هو الربع الثاني ما يتعلق بالمعاملات هذا لا يستغني عنه كل احد. كما ان العبادات يحتاجها كل مسلم - [00:01:10](#)

فان المعاملات يحتاج اليها ايضا كل مسلم لكن يعني بدرجة ثانية درجة اقل لان المسلم مهما كان عمله او وظيفته فانه لا يعني لا يخلو ولا يسلم من بيع وشراء - [00:01:40](#)

ولا يسلم من ايجارة ولا يسلم من كفالة ولا يسلم من نحو ذلك من معاملات مالية فلذلك جعلوها هي الربع الثاني وثلثوا العبادات والنكاح والطلاق ما يتعلق بالنكاح والطلاق لان النكاح والطلاق - [00:01:59](#)

آ لا يحتاجه كل احد وكم من الناس ليس بمتزوج او لا يتزوج كالصغار وكالكبار وهكذا وثلث وربعوا اخيرا بربع الجنائيات ما يتعلق بالجنائيات والديات والحدود والقضاء المصنف عليه رحمة الله - [00:02:16](#)

شرع في كتاب البيع وبدا اول ما ذكر تعريف البيع في اللغة هو الاخذ والعطاء. اخذ شيء واعطاء شيء. هذا هو البيع في اللغة واما البيع بالصالح الشرع المصنف ذكره. عبارة المصنف طويلة لكن هي التعريف في الحقيقة - [00:02:39](#)

ضعوا هذا التعريف الذي ذكره المصنف بين قوسين وهو من قوله هو مبادلة مال ولو في الذمة الى قوله غير ربا وقرض القوس هنا وسنقرأ هذا التعريف ونشرحه ان شاء الله - [00:02:57](#)

خلاصة هذا التعريف مبادلة مال قبل ان تكتبه. مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة بمثل احدهما على التأيد من غير ربا وقرض كيف قال المصلي هو مبادلة مال ضع عند مال واحد - [00:03:14](#)

هو مبادلة مال واحد ولو في الذمة اثنين او منفعة مباحة ثلاثة اذا المبادلة في البيع بين ايش وايش بين مال او في الذمة او منفعة مباحة. يعني ثلاثة اشياء - [00:03:32](#)

ثلاثة اشياء احد ثلاثة اشياء اذا بودلت باحد هذه الاشياء الثلاثة على سبيل التأيد على سبيل التأيد مش على سبيل التوقيت لو كانت على سبيل التوقيت لا تكون بيعا وانما تكون اجارة - [00:03:51](#)

اذا البيع مبادلة مبادلة بين ايش بين مال قال مبادلة مال هنا قوله مال المقصود به مال حاضر عين حاضرة او في الذمة او في الذمة يعني عين غير حاضرة - [00:04:11](#)

او منفعة مباحة منفعة مباحة ما معناها؟ ايش يعني منفعة مباحة؟ لا يعطيه عينا وانما يعطيه مصلحة منفعة كيف؟ المصنف قال كمبر

في دار ممر في دار يعني يشتري منه - [00:04:27](#)

منفعة الممر لا يشتري الارض اذا اشترى الارض اشترى عين لكنه يشتري حق المرور ان يمر في هذا المكان ان يمر في هذا المكان.

مروره في هذا المكان يعتبر منفعة. وهي منفعة مباحة - [00:04:43](#)

فقد تباع اذا ما الذي يباع؟ اما عين حاضرة او عين غائبة او منفعة مباحة ليست عين طيب اذا المبادلة بين مال حاضر او بالذمة غائب

او منفعة مباحة منفعة وليست عينا حاضرة - [00:04:57](#)

ومثل لها كمر في دار قال بمثل احدها بمثل احدها. ايش يعني بمثل احدها؟ يعني مال تخيلوا الان ثلاثة اشياء في مقابلها ثلاثة اشياء

كم صورة راح تنتج عندنا تسع صور - [00:05:19](#)

لانه سنأخذ المال ونقول المال الحاضرة يمكن ان يستبدل بماذا؟ بمال حاضرة او بمال في الذمة او بمنفعة مباحة اذا حصلت المبادلة

على سبيل التأييد سمينا هذا بيع واذا حصلت هذه المبادرة على سبيل التوقيت سمينا ذلك - [00:05:36](#)

ايجارة فهمت علي طيب الصورة الثانية عند قرأ ثلاث سور نبغى ثلاث سور اخرى ثلاث السور الاولى التي ذكرناها ما هي مال عين

حاضرة بماذا بعين حاضرة يعني اعطيك الريال وتعطيني ماء مثلا - [00:05:55](#)

او بشيء في الذمة وهذا سيأتي عندنا في السلف ادفع لك المبلغ وتحضر لي ان تبعت فيما بعد تحضر لي المتفق عليه السرعة المتفق

عليها كأن تكون بر او تمر او نحو ذلك - [00:06:13](#)

او ممر في دار منفعة مباحة. ادفع لك المبلغ واستحق بذلك المرور في هذا المكان طيب اذا عين بعين او بعين حاضرة او بما في الذمة

او بماذا؟ او بمنفعة مباحة - [00:06:29](#)

هذه الثلاثة الاولى اصل الثلاثة الثانية سنأخذ ما في الذمة ما في الذمة بماذا بعين حاضرة او بشيء في الذمة هذا ما يجوز. هذي

الصورة الوحيدة اللي ما تجوز. انه في الذمة بما في الذمة لا - [00:06:47](#)

بيع الدين بالدين بيع بالكامل هذا ما يصح اذا هذي الصورة استثنوها ما سواها جائز طيب الصورة الرابعة السادسة تصير بيع ايش؟ ما

في الذمة بماذا؟ بمنفعة مباحة طيب الثلاثة الاخيرة - [00:07:02](#)

معي نقول ايش؟ المنفعة المباحة بماذا بعين او بشيء في الذمة او بمنفعة مباحة. صارت تسع صور طيب قال المصنف هو مبادلة مال

ولو في الذمة او منفعة مباحة كمر في دار بمثل احدها - [00:07:19](#)

على التأييد على التأييد عشان يخرج الاجارة على التأييد طيب انتهى التعريف هنا ولا باقي تعريف هنا انتهى ولا لما انا قلت قلت

ضعوا القوس فين بعد كلمة قرض اذا ما انتهى التعريف - [00:07:40](#)

ولو قلنا التعريف انتهى هنا. تعرف ايش راح يصير راح يدخل الربا ويصبح الربا بيع لانه مبادرة مال بمال على سبيل التأييد والقرض

فيصبح القرض بيع لانه مبادلة مال بمال على سبيل التأييد مع ان القرض لا - [00:08:01](#)

القرض ليس القرض هو ايش؟ ودفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. والقصد منه ليس المعارضة وانما القصد به الارقاق والتعاون

والاحسان طيب اذا لم ينتهي التعريف قال المصنف غير ربا وقرض - [00:08:19](#)

الربا في ظاهره هو مبادلة مال بمال على سبيل التعبير لكنه ليس بيع. اذا صورة الربا اخرجوها كيف اخرجناها؟ التعريف يصدق عليها

ولا ما يصدق عليها والتعريف تعريف ما يقبلها - [00:08:36](#)

التعريف الان قلنا ما يقبلها كيف اخرجناها بالنص نصينا على اخراجها والا لولا من النصر لدخلت والقرض كذلك ليس بيان فانه لا

يدخل في ما يدخلن الصين على ايجاه طيب انتهينا من تعريف البيع انتقل المصنف الى امر ثاني - [00:08:53](#)

الى ما ينعقد به البيع اللي هي صيغة البيع اذا يا اخوان البيع عرفنا تعريفه الامر الثاني الذي نريد ان نعرف اركانه ما هي اركان البيع

البيع له اركان ثلاثة عاقد - [00:09:12](#)

ومعقود عليه وصيغة عاقد يعني بائع ومشتري عاقد كلهم عاقد ومعقود عليه اللي هي السلعة السلعة ويقابلها الثمن والامر الثالث

الصيغة ما معنى الصيغة؟ الصيغة يعني الطريقة التي يحصل بها البيع - [00:09:27](#)

لانه وجود بائع مشتري ووجود ثمن وسلعة يتم به البيع يعني صار بيع ولا ما صار بيع مجرد حصول هذه الاربعة الاشياء بائع ومشتري وثمان وسلعة حصل بيع ولا ما حصل - [00:09:49](#)

لاحظ لا بد من صيغة وهي قول بعتك والثاني يقول قبلت حتى تنتقل الملكيات تنتقل ملكية السلعة للطرف الثاني وملكية الثمن للطرف الاول. فهمتوا المسألة اذا لا بد من صيغة وهذا ركن من اركان البيع. الصيغة. ما هي الصيغة؟ الصيغة تنقسم الى قسمين -

[00:10:04](#)

اما صيغة قولية واما صيغة فعلية صيغة قولية يعني صيحة صريحة بعتك هذه السيارة بمئة الف ريال هذا نسميه ايش؟ ايجاب الطرف الثاني ماذا يقول؟ قبلت هذا يسمى قبوله - [00:10:23](#)

اذا الصيغة القولية هي الصيغة الصريحة هي الايجاب والقبول. بعتك الدار بكذا تقول انت الطرف الثاني يقول قبلت اذا هذه صيغة قولية ايجاب وقبول. هذا الاصل في البيع لكن هناك صيغة اخرى تقوم مقام الصيغة القولية وهي المعاطاة او الصيغة الفعلية ونسُميها

[00:10:43](#) - المعاطاة

ما معنى المعاطى؟ ما يحصل ايجاب قبول لفظي لكن يحصل بالفعل او بما يدل عليه يعني اي تصرف يفهم منه قصد البيع يصح معه البيع قال المصنف الان انتقل الى الصيغة قال وينعقد بايجاب وقبول هذي الصيغة ايش نسميها يا مشايخ - [00:11:06](#)

القولية قال وينعقد بايجاب وقبول بعده عند كلمة بعده ضع رقم واحد او الف بعده ما معنى بعده؟ يعني الايجاب قبل ولا القبول قبل من المتقدم الايجاب بعتك فتقول انت ايش - [00:11:28](#)

قبلت طيب وقبول او تقول اشتريت بعتك تقول اشتريت قبول يقول وقبول بعده هذا الاصل قال المصنف وقبله ضعه نار باء ضع هنا رمز باء كيف قبله اذا ايجاب وقبول بعده صحيح. طيب ايجاب وقبول قبله يصح - [00:11:49](#)

تقديم القبول على الايجاب ان نصح قال يصح ولا ما يصح قال يصح؟ طيب اكتبوا عندها عند قوله وقبله اكتبوا بلفظ امر او ماض بلا استفهام بلفظ امر كيف امر - [00:12:12](#)

يعني يعني هذا امر بلفظ امر تبني فلو قال يعني كذا فقال البائع بعتك ايش حصل؟ قدمنا القبول ولا ما قدمناه؟ قدمناه لكن بصيغة معينة وهي الامر او ماض بلا استفهام ماضي صيغة الماضي بدون استفهام كيف ماضي بدون استفهام - [00:12:35](#)

ماضي بدون استفهام. جيبوا فعل ماضي. بتعرفوا فعل الماضي احد يعرف فعل الموت هات ها تقول اشتريت بدون استفهام ضع استفهام عليها لا اتبيعي مثلا او قال اتبيعي الاستفهام ها ابعتني - [00:12:58](#)

ابعتني ها استفهام يقول لابد ان يكون الماضي بدون استفهام مثل اشتريت فلو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال بعتك قدمنا القبول على الايجاب وصاحب في هاتين الصورتين وهما اذا كان بلفظ الامر بلفظ الامر او كان بلفظ الماضي بدون استفهام - [00:13:19](#)

بغير كذا لا لو قال اتبيعي قال بعتك ما يصير انا اسألك تبيني؟ تقول لي ايوا ابيعك طيب ما صار قبول مني اني استفهمت منك فقط اتبيعي فهمت عليه - [00:13:40](#)

طيب قال متراخيا عنه هذا جيم كلاما الان عن الايجاب والقبول ذكرنا الصورة الاولى ان يكون الايجاب متقدماً. والصورة الثانية ان يتقدم القبول بس يكون بلفظ الامر او يكون بلفظ ماضي بدون استفهام - [00:13:54](#)

يقول المصنف متراخ متراخيا عنه ايش هو المتراخي عنه الايجاب والقبول هل لابد ان يكون متواليان ولا؟ يمكن ان يكون متواليين او يمكن ان يكونا بينهم مسافة في تراخي بينهم - [00:14:16](#)

نفصل يعني بين الفصل بين الايجاب والقبول المصنف وش قال؟ قال يجوز الفصل ولا ما يجوز انتبهوا قال متراخيا عنه في مجلسه فان تشاغلا بما يقطعه بطل اذا التراخي بين الايجاب والقبول يضر ولا ما يضر؟ خلاصة كلام المصنف يضر ولا ما يضر - [00:14:34](#)

يقول المصنف اذا كان في المجلس اذا كان متراخي عنه في المجلس ما يضر اما اذا طال الفصل وانشغل بما يقطعه بطل اذا يفهم من هذا انه الموالة مطلوبة واما اذا حصل فاصل - [00:14:56](#)

طويل في المجلس وتشاغل عنه بشيء اخر انقطع. اما اذا انقطع المجلس كذلك من باب اولي. فهمت عليه معناه لو قال له بعتك

كذا ما قال قبلت خرج من الغرفة - 00:15:13

خرج الى الشارع ثم ادركه الثاني للشارع قال قبلت ينفع هذا؟ لا انقطع او جلس في غرفة واحدة قال بعثك كذا لم يجبه وتكلم في موضوعات اخرى كثيرة وخرجوا عن موضوع - 00:15:26

ثم رجع الى القضية الاولى وقال قبلت ما يصلح هذا اذا متراخيا عنه في مجلسه لابد ان يكون في مجلس واحد وان لا يتشاغل بما يقطعه والا بطل قال المصنف وهي الصيغة القولية. هذي الصيغة الاولى القولية - 00:15:43

ضع عندها واحد قال وبمعطاة وهي الفعلية يعني يصح بالمعاطى وهي الفعلية اذا اسمها معطاة واسمها فعلية صيغة فعلية وصورها كيف اذا حصل لفظ من الطرفين نسمي هذي الصيغة القولية - 00:16:01

لكن اذا حصل لفظ من احدهما وش تسير دير فعليا اذا ما حصل لفظ من احد منهما تصير ايش كذلك فعلية لكن طيب ما حصل لفظ ايش اللي حصل حصل تصرف - 00:16:18

طيب كيف يكون التصرف يدل على البيع؟ بشرط ان يكون هذا التصرف حتى نعتبره بيع ان يكون هذا التصرف دال على البيع يدل على ارادة البيع و ارادة الشراء فهمتم المسألة - 00:16:34

اذا ليس كل تصرف فعلي نعتبره بيع وشراء وانما البيع الذي يكون بصيغة الفعل اذا كانت الصيغة تدل على هذا كيف هذا؟ مثاله مثاله اقول مثل ما يحصل اليوم في البقالات - 00:16:49

الكبيرة في الاسواق الكبيرة الاسواق الكبيرة ما يحصل كلام هل يحصل كلام بينك وبين المحاسب لا تشتري وتعبي العربية وتذهب الى تذهب الى المحاسب وتعطيه المال وانت ساكت وهو ساكت ليس كذلك - 00:17:04

هو ما هو يتكلم بس كلمة وحدة يقول لك مئتين ريال ولا مئة ريال ولا خمسين ريال يذكر المبلغ ها واحيانا انت تشوف المبلغ مكتوب وتفهم العموم الى الان ما في احد فيكم قال بعث ولا الثاني قال اشتريت - 00:17:22

ولا قال قبلت ما حصل شيء من هذا طيب من الذي حصل؟ حصل تصرف فعلي. طيب وهذا التصرف الفعلي يدل على البيع؟ نعم. لماذا؟ لانه مجرد هو وضعه لهذه البضاعة في الرف ووضع السعر عليها هذا ايه - 00:17:35

ارادة بيع واخذك لها ودفع قيمة هذا يدل على ايش واضح هذا لكن لو جيت لانسان مثلا اه يلبس ساعة فتسأل بكم هذه الساعة؟ بمئة ريال فتقول له تدفع له المئة ريال وتأخذها - 00:17:49

مثلا هو ما عرضها للبيع اصلا اذا كل صيغة تدل على ارادة البيع والشراء بعدية كل صيغة فعلية تدل على هذا نعم والا اذا كانت هنا تدل واضح هذا الكلام - 00:18:11

يأتي انسان يشوف عند شخص كتاب ما شاء الله كتاب قيم مفيد بكم هذا بعشرة ريال ايوه طيب طلع العشرة ريال وربما وذهب هذا الكلام لا هذا ليس بع لكن اذا كان الطرف الثاني ابدى موافقة - 00:18:25

واضح؟ ابدأ موافقة على اخذ العشرة ريال وحطها في جيبه فهمتوا عليه؟ اعطاه العشرة ريال وقال له خلاص انا اخذته الكتاب فسكت الطرف الثاني واخذ العشرة ووضعها في جيبه هذا دليل رضا ولا لا؟ اذا حصل البيع - 00:18:40

طيب الان سيتركلم المصنف عليه رحمة الله على شروط صحة البيع شروط ماذا صح حتى البيع بمعنى انه هذه الشروط التي سيذكرها وهي سبعة شروط اذا تخلف شرط واحد منها لن يصح الفعل - 00:18:54

ما هي هذه الشروط هذه الشروط ها مجموعة في قولك الملك والتراضي والاهلية الملك والتراضي والاهلية اباحة وقدرة جلية والعلم بالاثمان والمبيع فهذه شرائط الديوع تبتها لا طبعا الشرط الاول الملك - 00:19:12

والشرط الثاني التراضي اريد ان اذكرها بسرعة باختصار ثم نتكلم عنها تفصيلا الملك والتراضي والاهلية هذه ثلاثة شروط في من العاقد الملك ان يكون البائع المشتري مالك البائع يملك السلعة والمشتري يملك الثمن الملك - 00:19:40

والتراضي من الطرفين كلاهما راض بالبيع والشراء والاهلية يعني كلاهما اهل للبيع والشراء. من هو الاهل للبيع والشراء؟ الحر المكلف الرشيد الحر المكلف يعني البالغ العاقل الرشيد هذا هو اهل البيع والشراء - 00:20:02

الملك والتراضي والاهلية هذه الثلاثة في منجوقنا يا اخوان في العاقد طيب افرض العاقل ما يملك يصح البيع واحد يبيع سلعة ما يملكها اصلا ما صح البيع شرط اختل - [00:20:21](#)

راضي احدهما مكره على البيع مهدد اذا لم تبع اه اقتلك او اضرك بضرر لا يحتمل يصح البيع هذا عدم التراضي. الاهلية احد الباعين مجنون او اه محجور عليه في - [00:20:34](#)

تسفيه او اه عبد مثلا ليس له التصرف في المال طيب يصح البيع ولا لا؟ ما يصح اختلال الشرط طيب كم شرط عندنا الان الملك ايش والتراضي والاهلية الان سننتقل الى شروط اخرى. اباحة - [00:20:58](#)

وقدرة جالية اباحة والقدرة المقصود بالاباحة يعني ان تكون العين سننتقل الان للسلعة السلعة نشترط فيها ان تكون مباحة مباحة ليست محرمة لكن شخص يريد ان يبيع شيئا محرما يبيع خنزير او يبيع كلب او يبيع خمر - [00:21:17](#)

هذي غير مباحة اباح الخامس وهو ايضا في السلعة القدرة على التسليم تكون السلعة مقدور على تسليمها وهذا عبر عنه بايش؟ وقدرة جالية جالية هذي بس للروي يعني للبيت عشان يضبط طيب - [00:21:36](#)

اذا اباحة تكون مباحة ويكون مقدور على تسليمها واضح هذا فاذا كانت غير مباحة ما يصح البيع واذا كان غير مقدور على تسليمها كيف غير مقدور على التسليم غير مقطوعة معناه انه ما يملكها ولا يملكها - [00:21:59](#)

ولا ما لها علاقة بالملك ممكن يملكها انكلم على انه تستطيع تسليمه لانه كم من انسان يملك اشياء لا يستطيع تسليمها شخص يملك سيارة مسروقة يبيعها مالك لكنه غير قادر على التسليم - [00:22:14](#)

شخص يملك طير ثم فتح القفص فطار الطير فصار الطير اللي في الهواء في السماء فوق ملك من ملك هذا العبد اللي في الارض لكنه هل يستطيع ان يبيعه؟ لا لماذا؟ لانه لا يملك ولا لانه لا يستطيع التسليم - [00:22:33](#)

ما يستطيع فهمت اذا القدرة على التسكين شرط السادس العلم بالمبيع العلم بالبيت يقول والعلم بالاثمان والمبيع والعلم بالاثمان والمبيع العلم بالثمن والعلم بالسلعة فهذه شرائط البيوع اذا ما هو - [00:22:50](#)

الشرط السادس ابغى الان ابغى اقدم واخر الشرط السادس المتعلق بالسلعة العلم بالسلعة. والسابع العلم بالثمن اذا باختصار ذكرنا العلم بالثمن والعلم بالسلعة. العلم بالثمن يعني الثمن معلوم والعلم بالسلعة سلعة معلومة - [00:23:15](#)

فلو كانت السلعة غير معلومة ابيعك السيارة اللي عندي في البيت طب انت ما تعرفها قلت خلاص اشتريتها اشتريتها بعشرة الاف يصح هذا البيع لا لانها بالنسبة لك مجهولة ما يصح - [00:23:36](#)

او اقول ابيعك السيارة هذي اللي امامك بالمبلغ اللي فيه الجيب طيب كم المبلغ اللي في الجيب؟ ما اعرف انا كم المبلغ هذه جهالة فهمتوا لا بد ان تكون السلعة معلومة والثمن معلوم واضح - [00:23:50](#)

طيب نكرر نعيد مرة ثانية ثلاثة شروط قلنا في العاقد ما هي الملك مالك راضي اهل طيب وفي السلعة مباحة مقدور على تسليمها معلومة ثم شرط سابع وهو العلم بالثمن - [00:24:02](#)

الان نقرأ كلام المصنف ابدا المصنف بالشرط الاول وهو التراضي ترتيب المصنف غير الترتيب اللي ذكرناه قال ويشترط التراضي اذا ضع رقم واحد واكتب عنوان جانبي التراضي او الرضا التراضي - [00:24:25](#)

او الرضا قال ويشترط التراضي منهما يعني من باع المشتري فلا يصح من مكره بلا حق فلا يصح البيع من مكره بلا حق يعني من اكره ظلما على بيع فان البيع غير صحيح - [00:24:45](#)

طيب قول المصنف من مكره بلا حق ايش نفهم منه؟ لو اكره بحق يصح بيعه ولا لا يصح فين يتصور هذا من الذي يكره بحق؟ لو ان رجل مماطل ما يريد ان يدفع للناس حقوقه وعنده ارض مثلا - [00:25:01](#)

فمن الذي يكرهه بحق الحاكم الحاكم يعني القاضي هو الذي يكرهه على ان يبيع ارضه ويسد بالناس ديونهم مثلا فهذا اكره صح البيع؟ نعم لانه بحق اذا الاكره بحق يكون من القاضي ولا يكون من كل احد - [00:25:16](#)

قال وان يكون العاقد جائز التصرف. اكتبوا رقم اثنين هذا ايش سميناه الاهلية الية العاقد ان يكون العاقد جائزة تصرف عند جائزة

تصرف اكتب حر مكلف رشيد حر مكلف رشيد حر ليس بعدد - [00:25:34](#)

مكلف يعني بالغ عاقل رشيد يعني ليس بسفيه محجور عليه في المال ما يتصرف قال فلا يصح الان يفصل ويفرع على هذا الشرط

تاني قال فلا يصح التصرف صبي ليش صبي؟ لانه قال مكلف المكلف البالغ العاقل فالصبي دون البلوغ - [00:25:55](#)

طبي وسفيه. ليش قال سفيه؟ لانه اشترط ربطنا هناك ايش؟ رشيد لانه غير اهل. قال فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن وليه اذا

نفهم من هذا لمن قلنا حر مكلف معناه ان العبد - [00:26:16](#)

لا يصح تصرفه مطلقا ولا لا يصح تصرفه بلا اذن وكذلك الصغير لا يصح تصرفه بلا اذن اما مع الاذن فيصح قال بغير اذن بغير

اذن ولي. اذا الصغير والسفيه كذلك العبد - [00:26:33](#)

باذن السيد اشترط ويبيع اه لكن عند قوله بغير اذن ولي اكتب الا في اليسير فلا اذن يعني في الشيء اليسير الا في اليسير فلا اذن فبلا

اذن او لا يشترط الاذن - [00:26:49](#)

الا في اليسير فبلا. ما معنى في اليسير؟ معناه انه لو تصرف الصغير في شيء يسير في شراء الواء او رغيف او كذا هذا ما يحتاج

الى اذن يستثنى هذا - [00:27:07](#)

طيب الثالث الشرط الثالث الاباحة حبذا ان تكتبوا هذه العناوين في الجانب خارج في الحاشية اليمنى او اليسرى الشرط الثالث

الاباحة اه اقرأ يا شيخ وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة - [00:27:19](#)

معنى مباحة النفع يقول من غير حاجة من غير حاجة ما معنى هذا لماذا يقول المصنف من غير حاجة؟ ان تكون مباحة النفع يعني

نفعها نفعها جائز يقول من غير حاجة خرج بذلك اشياء خرج ما لا نفع فيه - [00:27:40](#)

ما له نفع اصلا فهل ما لا نفع له هو مباح النفع لا ما هو مباح للنفع لان ما في نفع اصلا يباح ولا ما يباح اذا خرج ما لا نفع فيه -

[00:27:59](#)

وخرج ايضا ما يباح نفعه في الحاجة في الحاجة يعني اذا احتيج اليه يباح نفعه اذا ما احتيج اليه لا ما يباح نفعه مثل ايش مثل ايش

المشايع ها الكلب - [00:28:09](#)

كلب يباح نفعه متى للحراسة للصيد فهذا يجوز بيع الكلب؟ لا ما يجوز. لماذا؟ اليس هو مباح النفع؟ كلب صيد يجوز بيعه؟ مباح النفع.

يجوز بيعه؟ ايش تقولوا يقول لا - [00:28:28](#)

ما يصح بها طيب ليش هو مباح النفع؟ لا هو مباح النفع في الحاجة فقط عند الحاجة والشرط هنا ان تكون العين مباحة النفع مطلقا

مش عند الحاجة تباح عند عدم الحاجة تباح لا فلا يباع - [00:28:44](#)

اذا ما كان مباح النفع مطلقا دائما هذا الذي يباع اما الذي يباح او يباح نفعه في حالات دون حالات يعني في عند الحاجة ينتفع به

وعند عدم الحاجة لا لا ينتفع به يقول لا هذا لا - [00:28:59](#)

يجوز بيعه اذا خرج ما يباح نفعه في الحاجة او في الضرورة او عند الضرورة كذلك يعني الحاجة اقل من الضرورة فاذا ابيح في

الحاجة او في الضرورة لا يجوز بيعه - [00:29:15](#)

طيب ما هو الذي يباح نفعه مطلقا ايش قال المصنف؟ مثل له افضل كالبغل والحمار حدود القز وبزره؟ بزره يعني ولده يعني ولد

الدود ولده بزره دودو نعم والفيل هذه الاشياء - [00:29:32](#)

مباح النفع قال مثل البغل يباح نفعه والحمار ودود القز لانه ينتفع بوجود القز هذه ينتج الحرير انتفع به وبزره بزره يعني ايش ولده ما

دام دودا صغيرا طيب بزره ينتفع به متى ينتفع به؟ في المستقبل مو الان - [00:29:56](#)

والفيل وسباع البهايم التي تصلح للصيد يقول هذي كلها مباحة النفع ايداع البهايم تباع البهايم التي تصلح للصيد طيب ثم قال الا

الكلب هذا واحد الا ذحين يستثنى الاشياء التي لا يجوز - [00:30:17](#)

بيعها لانها لا تباح الا لانها غير مباحة النفع او لانها لا يباح نفعها الا في الحاجة. قال الا الكلب واحد والحشرات اثنين ويقصد بالحشرات

هنا ايش؟ الحشرات التي لها نفع واللي ما لها نفع - [00:30:36](#)

لما نفعلها طيب والمصحف ثلاثة. المصحف ما علاقته الان؟ المصحف تعظيم له. يمنعون بيعه ويحرمون بيعه تعظيما له فقط ما هو من اجل النفع وعدم النفع مش لهذه القضية؟ قضية التعظيم له - [00:30:52](#)

ويرون في هذا اثر عن ابن عمر وددت ان الايدي تقطع في بيعه اكتبوا عند كلمة والمصحف وعنه يجوز بيعه وعنه يجوز بيعه وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم انه يجوز بيعه - [00:31:08](#)

طيب والمصحف والميتة هذا رقم اربعة والسرجين النجس ما هو السرجين او السرجين النجس خمسة يعني السجاد النجس والادهان النجسة هذا السادس والمتنجسة سبعة الادهان النجسة مثل شحم الكلب ام خنزير - [00:31:23](#)

هذا دهن نجس والمتنجسة لا شحم طاهر وقع فيه بول او وقعت فيه بنجاسة فنجس طرأت عليه النجاسة ونجسته الان كم شغلة عندنا الان ممنوع بيعها تبعه طيب قال المصنف - [00:31:49](#)

والادهان جمع دهن النجس والدهن المتنجس ثم قال انتبهوا للكلام اللي سيأتي ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد ويجوز الاستصباح بها الاستصباح يعني ايش الاستصباح وضعها في المصايح - [00:32:08](#)

وضعها وقود للمصايح بها يعود لماذا؟ للنجسة ولا للمتنجسة للاخيرة ما هي الاخيرة متنجسة اذا متنجسة عند قوله بها اكتب اي المتنجسة اي المتندسة ويجوز الاستصباح بها في غير المسجد. اذا يجوز ان يستعملها وقود للمصايح - [00:32:30](#)

بغير المساجد اللي هي المتنجسة اما نجسة العين لا ما تستعمل لانه منهي عنها اما ما طرأت عليها النجاسة هذه ما جاء النهي عنها فيمكن استعمالها في المصايح طيب في المساجد؟ لا لا نستعمل هذا ولا ذلك. لماذا؟ لان المساجد لها حكم خاص ما هو - [00:32:55](#)

وجوب طهارتها ومنع ما قد ينجسها لانه تنجيس المساجد سيفضي الى بطلان صلاة من يصلي في هذا المكان اذا لا لا يستصباح فيها في المسجد بها في المسجد ويستصباح بها في البيوت ما هي مشكلة - [00:33:17](#)

طيب الرابع الشرط الرابع الملك قال وان يكون من مالك يعني يكون العقد البيع من مالك او من يقوم مقامه الان المصنف سيذكر صور انتبهوا لما سيأتي يحتاج الى تركيز - [00:33:33](#)

او من يقوم مقامه مقام البائع من هو اللي يقوم مقام البائع المالك يعني البيع او المشتري الوكيل قال فان باع ملك غيره حط رقم واحد ان باع ملك غيره ايش الحكم؟ لا يصح البيع - [00:33:55](#)

لم يصح واضح هذا فيأتي المصنف ويقول لم يصح ان باع ملك غيره لم يصح. واضح ايش يعني انباع ملك غيره ها راح السوق واخذ سيارة شخص وراح السوق وعرضها للبيع ما يملكها لا يصح العقد - [00:34:12](#)

او اشترى صوت ثانية او اشترى بعين ماله بلا اذنه اثنين اشترى بعين ماله يعني بعين ماله غيره عند قوله ماله اكتب مال غيره اشترى بعين ماله غيره يعني الى اذنه الى الغير - [00:34:28](#)

كيف صورة ذلك جئت لواحد ووضعت عنده الف ريال امانة الالف ريال من يملكها؟ انا عمي الامين انا اللي املكها طيب وهي امانة عنده اخذ عين المال تبينه اخذ عين المال اخذ الالفين ريال وذهب واشترى بها ففهمت المسألة - [00:34:48](#)

او اشترى بعين ماله غيره بلا اذنه بلا اذن الغير لكن لو اذنت له اصبح هو مالك ولا وكيل جاز لكونه وكيل عنب قال او اشترى بعين ماله بلا اذنه لم يصح لم يصح فين؟ في الصورتين الماضيتين - [00:35:09](#)

فاهمين هذه المسألة انتقل لما بعدها انتبهوا انتبهوا عندنا هنا بعض المنزلاقات فانتبهوا وان اشترى له في ذمته ثلاثا وان اشترى له يعني لغيره في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد - [00:35:30](#)

صح له بالاجازة نفهم الصورة وان اشترى له في ذمته اشترى لغيره في ذمته كيف؟ نعود للشخص الاول انا وضعت عنده كم الف ريال. اخذ الصورة الاولى اخذ الالفين ريال وراح واشترى بها - [00:35:53](#)

ما يصح البيت الثانية لا ما اشترى بعين بالالفين ريال هذي لكن قال ما دام هذا الرجل عنده الف ريال انا ساذهب واشترى له ما راح ادفع الالف لكن ساشترى له - [00:36:11](#)

شينا قيمته الف ريال صار ايش؟ وان اشترى له في ذمته يعني هذا الفضولي هذا ترى في ذمته هو بدون اذنه بدون اذن الغير ولم

يسمه في العقد صورته كيف؟ ذهب هذا الفضولي اللي عرف انه عندي الف ريال - [00:36:26](#)

وذهب الى محل وقال ساشترى منك ساعة بكم هذه الساعة ساعة بالف ريال فقال خلاص اشتريتها منك بالف ريال الذمة الف ريال دين ساتيك بالفوس بعدين انا ما عندي مال - [00:36:47](#)

واضح هذا ولا لا اذا اشترها بالالف التي لا يملكها ولا اشترى بالذمة في الذمة طيب لما اشترها اشترها لمين تراها لي ولا لنفسه في نيته لمن ليه انا طيب في العقد لمن اشترى من البائع - [00:37:03](#)

نص على اسمي ولا ما جاب سيرتي ما جاب سيرتي فالان ظاهر العقد انه بين مين ومين؟ بين البائع والفضولي هذا سميناه الفضولي لانه تصرف بدون اذن فهمتوا الصورة طيب - [00:37:24](#)

قال ولم يسمه في العقد. اذا انتبهوا الصورة الثالثة ايش فيها اميرين الامر الاول انه اشترى بماء بما في الذمة اشترى بدمته بس ما دفع شيه والامر الثاني ما لم يسني - [00:37:38](#)

الغير في العقد واضح هذا طيب بهذه الصورة ما حكم العقد؟ يقول المصنف قال ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة يعني صح للغير اللي هو انا لاجازتي فيجيني بعد ذلك ويقول لي شوف ترى انا اشتريت هذه الساعة لك - [00:37:54](#)

بالف ريال ما دفعت القيمة هي لك. فان وافقت انا تسير الساعة لمن لمن يا اخوان لي انا وان لم اوافق العقل صحيح الان لكن من صاحب العقد هو الان - [00:38:14](#)

متوقف على الاجازة فان وافقت صارت لي واتكفل انا بدفع الف وان لم اوافق فسر له هو هو المطالب بماذا؟ بالالف ريال وهذا معنى قوله وولن يسني في العقد صح له يعني للفضول - [00:38:27](#)

بالايجاب عفوا صح له يعني للغير بالاجازة. ولزم المشتري اللي هو الفضول بعدمها ملكا فهمنا الصورة هذي يا اخوان نكررها الثالثة اذا اشترى بالذمة بما في الذمة ما اشترى بعين مال الغير اذا اشترى اذا استعمل مال الغير في العقد العقد باطل لانه صار مال - [00:38:44](#)

غير هذا الذي لا يجوز التصرف فيه اصبح ركن في العقد باطل ما يصح لكن لا تشتري بما في ذمته طيب ما سمي في العقد الطرف الاخر ما سمي الغير فسار العقل له هو - [00:39:07](#)

هو اضر في نفسه انه هذا العقل لفلان نقول العقد صحيح لكن سينصرف لمن؟ سينصرف لاحد اثنين اما للعاقد الفضولي واما للغير ما الذي يصرفه للغير؟ موافقة الغير واذا ما وافق الغير سيكون - [00:39:20](#)

الفضول. فهمنا المسألة طيب هب انه لاحظوا الان هذا كله كلام سار ليش؟ لانه ما سماه في العقد ولم يستعمل مال الغير لكن لو استعمل مال الغير يبطل العقد ولو سماه - [00:39:38](#)

ولو سمي الغير بطل العقل فهمتوا المسألة كيف سورة سمي الغير المصنف ما ذكرها؟ لكن اشار اليها لقوله ولم يسمه في العقد معناه لو سماه في العقد بطل العقد كيف سماه في العقد؟ يعني راح لصاحب الساعة - [00:39:54](#)

وقال له كم هذي الساعة بالف ريال؟ طيب ساشترى منك هذي الساعة بالف ريال في الذمة لفلان فلان وكلك لا طبعا فسار الان احد العاقدين احد العاقدين ما هو موافق اصلا ما رضي - [00:40:08](#)

العقد لن يصح فهمتم المسألة الان اذا قال وان اشترى له في ذمته الى اذنه آآ ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة. ولزم المشتري بعدمها يعني بعدم الاجازة ملكا - [00:40:25](#)

ثم قال لازم ننتهي من الشرط الرابع ونقف قال ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق بل تؤجر فيمر معنا ارض العنوة هذي اللي اخذت بالقوة - [00:40:40](#)

قلنا هذه ارض العنوة اذا اخذت بالقوة الامام مخير فيها بين ايه شويش بين قسمها على المقاتلين على المجاهدين بين قسمها فاذا قسمها صارت ملك لهم يبيعون ويشترى فيها كما يشاءون - [00:40:58](#)

وبين ايش وبين وقفها على المسلمين. اذا اوقفها على المسلمين هل تباع وقف صارت على المسلمين وقف على المسلمين وتؤجر طبعا

على من هي في يده يدفع خراجها معناه وقف هل تباع؟ يباع الوقف؟ ما يباع الوقف. فهمتوا - [00:41:11](#)  
فيقول المصنف ما تباع هذه الارض ما تباع ليش؟ لانه المالك في احد يملكها اولا بمالك لها واللي هي وقف ممنوعة من من التصرف  
في رقبته ما ما يتصرف في رقبته - [00:41:30](#)

لكن يقول هذا الكلام في الاراضي الزراعية اما المساكن وش هي المساكن؟ يعني البناء اللي فوق الارض وقف طيب جاء  
شخص وبنى على هذه الارض مسكن بنى دور او دورين الدور هذا والدورين ملك لمن - [00:41:45](#)  
صاحبها الدور هذا لصاحبه فهمتوا عليه؟ المسكن هذا لصاحبه والارض وقف فما الذي يباع منهما؟ من الاثنين هذول؟ الارض ما تباع  
لكن المساكن تباع فهمتم المسألة قال المصنف ولا يباع غير المساكن يعني البناء لا الارض - [00:42:04](#)  
اي البناء للارض مما فتح عنوة يعني قهرا قال المصنف كارض الشام ومصر والعراق بل تؤجر طبعا خلاف في في مسألة ارض الشام  
ومصر والعراق هل هي وقف ولا هي ليست وقف - [00:42:23](#)

خلاف لانه ورد ان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وظرب عليها خراجا لكن كثير من اهل العلم يقول آآ قولهم ان عمر وقفها  
على المسلمين ليس المقصود وقفها اللي هو الوقف المعروف وانما وقفها يعني اقرارها على حالها - [00:42:38](#)  
بايدي من هي بايديهم وضرب الخراج عليهم؟ يعني يقولون وقف عمر عليها ليس الوقف بمعنى عدم التصرف اللي هو حبس العين  
وتسهيل المنفعة لا المقصود انه وقفها يعني تركها على حالها بايديه ودفع ايجارها ويدفعون ايجارها - [00:42:56](#)  
يعني ما صارت وقف فعلى قول من يقول هي ليست موقوفة اذا يجوز بيعها اذا كارض الشام ومصر والعراق بل تؤجر اكتبوا عندها  
وعنه يصح بيعها بناء على ايش بناء على انها موقوفة ولا على انها غير موقوفة؟ على انها غير موقوفة. طيب كيف نفسر قوله -  
[00:43:14](#)

قولهم ان عمر وقفها على المسلمين وظرب عليه الخراج معناه وقف يعني ايش اقرها ها على حالها وتركها في ايدي اصحابها ما  
اخذها منهم ولا سحبها وفرض عليهم الخراج. فهمتم المسألة يا مشايخ - [00:43:31](#)  
طيب قال ولا يصح بيع نقع البئر يعني الماء النابع من الارض قبل ان ان نحوزه قبل حيازته النقع اللي في البئر الماء اللي في  
البئر عندنا حديث ان المسلمون او الناس شركاء في ثلاث - [00:43:50](#)  
ما هو الماء والكلى والايش والماء والكلى والنار فالمصنف بناء على هذا يقول ما يصح بيع نقع البئر انه هذا مما يشترك فيه الناس اذا  
مقصودهم ما هو؟ مقصودهم الماء الذي في البئر هذا ما يملك. لكن من جاء واغترف من البئر شيء يملكه - [00:44:11](#)  
فهمتوا المسألة الثانية قال ولا ما ينبت في ارضه من كلاً وشوق لان الناس شركاء في ثلاث ولا ما ينبت في ارضه هو لو نبت  
الشوك الكلاً في ارضه لا يملكه. طيب لو - [00:44:31](#)

حازه قطعه واخذ شيئاً منه نعم اذا اكتبوا عندها عند قوله ولا نقع البئر اي ما لم يحزه اي ما لم يحزه اما اذا حازه فخلاص قال ويملكه  
اخذه ويملكه اخذه. يعني اخذ ايش؟ الماء والكلام - [00:44:45](#)  
ويملكه اخذه اكتب عندها وعنه يصح بيع ذلك يصح بيع ذلك كله طيب كيف الناس شركاء في ثلاث المقصود يقول وهذا جمهور اهل  
العلم. الرواية الثانية انه يصح بيعه واما الحديث معنى الحديث الناس شركاء في ثلاث معناه الناس شركاء في ثلاث هذا في غير  
الاراضي المملوكة الناس شركاء في ثلاث في بئر ليس لها احد - [00:45:07](#)  
الشركاء في ثلاث في عشب في ارض مباحة ما هي ملك لاحد فالناس كلهم شركاء اما في البئر المملوكة والارض المملوكة فلا ليسوا  
شركاء فيه. فهمتم المسألة طيب قال ولما ينبت في ارضه من كلاً وشوك - [00:45:38](#)  
وكتبتنا عنده وعنه يصح بيع ذلك كله اللي هو الرواية الثانية وهو مذهب الجمهور هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى  
اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - [00:45:52](#)